رابط المادة على منصة باحث

3632 - حكم من نوى العمرة وجاوز الميقات بلا إحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختلف مجموعة من الاخوة حول هذه المسألة اذا كان لدى الانسان مهمة عمل مثلا في جدة انتدب اليها وهو مقيد بايام محدودة وبنيته وهو في الرياض يقول اذا خلصت من هذه المهمة سوف اخذ عمرة فاذا انهى - 00:00:00

المكلف بها واحرم من جدة فهل يلزمه شيء؟ نعم يلزمه دم يعني ناوي عمرة من الاصل يلزمه يذهب للميقات الذي مر عليه ويحرم من الميقات اذا فرغ من عمله احرم مثلا من جدة وذهب الى مكة فعليه دم لانه ترك الميقات - 00:00:20

اما لو كان ما نوى شيء عند في الطريق ولا في بلده انما لما انتهى عمله من جده طرأ عليه الحرام فلا بأس يحرم من جده. لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمهله حيث ان شاء - 00:00:40

حتى هم كان ما كان اما دام قد اسس دية في بلده انه يعتمر يرجع الميقات. نعم شكر الله لكم يا سماحة الشيخ - 00:00:54